

سكونها بنتاً الا عضويتها لها وانما عضويتها من جهة كونها معتقة المعتقد  
وهي من هذه الحبيسة متاخرة الرتبة عن الاخ وابن العم **قول** فكان ابن العم  
علي معتق معتقة وهو في هذه المسئلة بنته **قول** ولا سي لها اي لبنته  
مع وجوده اي العاصم **قول** اخ واخت وصوره بعضهم ايضا ما اذا ه  
اشترت الاخت فقط اباهما مات الاب ثم العتيق عنها وعن اخيها  
فليكون ميراثه للاخ فقط علي ما نقله المهرى السكي في فتاويه نظرا  
**قالت** اذا اشترت بنت مع ابن اباهما وصار له بعد العتيق حوالى  
واعتقهم ثم المنة تجلت عليهم ما تزا بعده بليا لي شو قد خلوا ما لا ق  
حكم ما لهم هل الابن يجويد وليس يتالي ثم الاخت تبقى مع اخيها  
سريكة له وهذا من المذكور قبل سوالي فاجابك للابن جميع المال اذ هو  
عاصم وليس لفرض البنت اربك حوالى واقتضاها ثوبى به بعد عاصم  
لذا جيت فانهم حديث سوالي وقد غلطت فيه طوائف اربع **بعض**  
قضاة ما وحوه بالانتهى ما في قاضي السكي **قول** فقالوا اي القضاة  
**قول** للاخ وحده اي للاخ البنت وهو اي الميت **قول** حاله اي الال  
**قول** لعمه اي لعم هذا الابن وخوله دونه اي دون ابن من مات هو **قول**  
وان كان صواي الابن الواجب لا يبيد فلو مات الاخري ابن هذا المعتقد  
وهو عم الولد الموجد **قول** فليكل منهما اي العتيق واي معتق الوالا علي  
الاخري اي العتيق فلا يده معتق له واما ابو المعتقد فلا يده معتق معتق  
**قول** فلا ولا لواحدة منهما علي الاخي اي زن علي كل منهما ولا ما شر فاذا  
ماتت احدهما فلا خري نصف مالها بالاخوة والباقي لمعتقها بالاولاد  
والحاصل ان هذه لا تقاسم علي التي قبلها وهي ما اذا اعتق اب معتق  
فان الولد يسري من الابن فلذلك كان لكل منهما الولد علي الاخر بخلاف  
هذه فلا كأي ابيهما اليهما حتي يصير لكل الولد علي الاخر اي فلا  
يقال كل منهما يقول للاخري انت بنت عتيقي فارثي لما سر من قوله لا  
ثرت امرأة بولاد الامن عتيقها او من منتم اليه بنسب اولاد وجوابه  
انه ما سر في عتيق الكل لا البعض اي وكل واحدة لم تعتق الا البعض هكذا  
قرو بعضهم وفي الجواب وقفة فخر **قول** ولو مات اي العتيق في  
حياة معتقه الي **قول** فيرثه لست المال اي لقيام المانع بالمعتقد وتقر  
انتقال الولد لابن المساري للعتيق في الاسلام لا دلالة بمن قام به  
المانع

المانع وهذا يعني علي ما رأي منيعف لما تقدم في القران ان المحبوب بوصف  
قام بالا قرب لا يمنع انتقال الارث للابعد ويستغل ان يرث الابن المسلم في  
هذه الصورت في حياة المعتقد الصاغر لا قد من قام به وصفا مانع من  
الارث يصير به كالمعوم ويستغل الارث لعصبة **قول** لو ملك عبد خرج  
الحرفلا وكعلي اولاده منها حلي وعاش الرمن وولك علي من ابوه  
خرا صلي ولم يمس الرق احد ابائه وامه عتيقة ان من جهة الاب اذك وكاه  
عليه وان كانت حرته غير معتقة بان كانت مبنية علي ظاهر الدار وان  
الاصل في الناس الحرية ولا من جهة الام لان انتقال الي الاب ولا ولا  
عليه فكذا الفرع هو **قول** معتقة اسم مغول وهو مغول تلج بالنسب  
والشويين **قول** فولا لولي الام كذا في صحاح النسخ بافرد مولي وهو  
المناسبت قوله لانه المعتقد عليه اي لان مولي الام اي معتقها هو المعتقد  
علي الولد فان الولد عتيق الحرفول وانما بنت اي الولد ابنته اقول اي الاقر  
لعومها اي الولد من جهة الاب **قول** ومعني الاخر اب اشار به الي انه ليس  
معني الاخر اب انه بنو طفلي علي ما قبل المخرج اليه حتى يسترد به ميراثه  
من اخري عنده من يادي **قول** يكون الميراث لبنت المال اي لعنم العصبية  
بالولا الان **قول** فان اعتق الحد باليسا المفقول وكذا في قوله فان اعتق  
الابن الحرفول يطاي الي هذا الولد **قول** ان لا يمكن ان يكون له علي نفسه  
ولا وان اعتق جره بقي موصفا فيسوي لولا الام علي المعتق وقيل  
يصير كجزر الاصل لا ولا عليه لاحد **فصل** في التدبير **قول** بالموتني  
بموت السيد وحده او مع صفة قبله لا معه ولا بعده **قول** فهو تعليق  
عتق بصفة اي فلا يحتاج الي قبول ولا يصح الرجوع عنه بالقول كما تقدم  
وانما يصح من المالكه لان من وللم فلو وكل في تدبيره يتفق بصح لان  
التدبير بسبه الايمان والايان لا يتوكل فيها **قول** تدبير فلا ما اسم الفلام  
مؤكوس واسم سيده يعقوب فما قاله بعضهم والصواب ان السيد هو ابو  
عليه والواقي دين كان علي الرجل وهو مؤكوس الانصاري **قول** فياعم النبي صلى الله  
عليه وآله في النظر في مصالحهم بشماية درهم ثم اوبس من اليه وقال اقتض  
ديتك هارن شرف **قول** او انت مديرا او ديوت تصفك مثلا واذ مات في  
هذه عتق ذلك الجزء فقط ولا يسري وفي ديوت يدك وجهان احدهما  
لان الميت مضر

فصل في التدبير

منها